

وفي لفظنا اذا هب اليه وفي لفظنا خبره بقول الحارث وقد فتح الحديث لذلك
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه رضى كما لله وعمل به العاين فتركه الشاهل
 لا يجتهدان من لم يعمم كما والله فليس الجسد هنا السيق الذي يفتى به اهل الجرائم
 ولما المراد به انما للدين على الصلوة كما يقال فلان يصير لليمين اى يملك لها
 وفي الحديث ولا يصير يمينه حيث يصير الايمان فلو لم ينضمن تخليقنا مشاهدين والشاهل
 لا يملك من اين ليحكم ان مثل هذا الشاهد الذي يشاهدنا عن شهادة المسلم
 القرون لا يملكها ولا يملكها من سنة جانت بذلك وقد حلف بن عباس السيرة
 التي شهدت بالارضاع وهو يملكها الا انما احد في احدى الروايتين عنه وقد تقدم
 الكلام في تخليق الشهود المسلمين اذا اصابهم الحاكم ومن ذهب اليه من السلف ونصوا
 العدل فلو لم يثبت شهادة الدرعي لا تقسم والحكم لهم بحجة وعزاهم لم يصححنا الله
 سبحانه ونقل الايمان بهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فتشعر لها ان يخلفا ليعوضا
 كما شرع للدرعي والمفسد ان يخلصوا ويستحقوا دم واهل ظهور اللوث فكانت
 اليمين في حينه لغرضنا بظهور اللوث في الوصية ليس هذا من شهادة الدرعي لنفسه
 بل من باب الحكم له يمينه لبقاء مقام الشهادة لغرضه جانيه كاحكام صلي عليه وسلم
 الدرعي يمينه لما فرى جانيه بالشاهد هذا واحد بقوة جانيه هو لا يظهور جانيه
 الوصيين لغرضه جانيه لدى الشاهد لغرضه جانيه يتكول خصه وقوة جانيه اللوث
 وقوة جانيه بشهادة العرفه نراى الزوجين وعجز ذلك هذا محض العدل وتقصي
 اصول الترتيب ووجوب الجباس الصحيح وتوكلهم انهم ينضمن الغضانه في الاموال انما
 نعم لعامله وقرابى بالقبول من الغضانه في الدنيا ولا يتبا مع ظهور اللوث وادى
 فرق بين ظهور اللوث في صحة الدرعي بالدم وظهوره في صحة الدرعي بالمال وهل
 في الغضانه صحيح وهذا قد ذكر احكامها لك الغضانه في الاموال وذلك بما اذا

عائز

غار على بيت رجل واخذوا ما فيه والناس يتخلون بهم ولم يشهدوا على معاينه
 ما احدثوا ولكن علم انهم اغاروا وانضموا فقال ابن القاسم ان للمعاين قول
 قول المتقرب مع يمينه وقد اخطى واين كانه وان جيب القول قول المتقرب منه
 مع يمينه جبا نسبه وقد تقدم ذلك وذكرنا اننا اختارنا الاسلام وحكينا كلامه
 ولا تشرى به علم ان اعياها اللوث في الاموال التي تباح بالدين والوصية في الدنيا
 التي لا تباح به وان قيل فالدينا يحاط لها قبل نعم وهذا الاحتياط لم ينفع القول
 بالفسامة فيها وان استحق جبا دم القسيم عليه من الواجب للدين في الفسامة
 حقيقة فوطم الفضا على المال والفضل طريق توجيهه فكذلك الفسامة هنا
 على ما ذكرنا سواء في هذا من استحق فبا سرة الدنيا وابنه فظهر ان القول
 به هو جسد الامة هو الحق الذي لا معدل عنه نصا وقفا ساء ومصلى والله التوفيق
فصل قال شيخنا قول الامام احمد في قول شهادته في هذا الموضع هو ضرورة
 يقتضي هذا التعليل فيها في كل صورة حضا وسقرا وعندها شهادة بعضهم على
 بعض فيقول للضرورة ولو قيل انهم يجلفون مع شهادته بعضهم على بعض كما يجلفون في
 شهادتهم على المسلمين في وصية السقر كان من وجها ولو قيل بقيل شهادتهم مع ايهاهم
 في كل شئ معهم فيه المسلمون لكان له وجه فكون شهادتهم بلا ملقاة لا تصح ويؤيد
 هذا ما ذكره القاضي وغيره بخلافه وهو في الشيخ والنسرخ لا يبيدان رجلا من المسلمين خرج
 فمرفقه فرض وعه رجلا من المسلمين تدفع اليها ما اذنت له ادعوا الى شهادته على ما
 قصناه فلم يجزوا من المسلمين في تلك الغزبة فذكرنا ما ساء من اليهود والنصارى فاستمسك
 على ما دفع اليها وذكر القصة فاطلقوا الى امر مسعود فامر اليهود والنصارى ان يجلفوا
 بالله لغد تزكوا من المال كذا ولما ادنا اخر من شهادته هذا بين ثم امره ان يقر في
 ان يجلفوا ان شهادة اليهود والنصارى من خلفوا عن امر مسعود ان باخذوا من المسلمين